

بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان من بين أطر ينتمون إلى درجة ذات ترتيب استدلالي يطابق سلم الأجور رقم 10 على الأقل، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويعلن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفّر فيها نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	- موضوع عام يحرر وجوباً باللغة العربية. - اختبار يهم التخصص أو التخصصات المطلوبة.
3	ثلاث (3) ساعات	

(ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ما بين 15 و 30 دقيقة	حوار مع لجنة الامتحان يمكن أن يتمحور حول المواد الكتابية وكذا أسئلة تهم الثقافة العامة.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل يساوي 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهاية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 9

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 8 ذي القعده 1428 (19 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2698.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 7 و 11 منه؛ وباقتراح من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

قرار ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان أن تفتح بواسطة قرار، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة، كما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.
ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على شهادة التقني المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987)

المادة 3

تفتح المبارأة في وجه المترشحين المتوفرين على شهادة التقني المتخصص المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة العلاقات مع البرلمان من بين أطر ينتهيون إلى درجة ذات ترتيب استدلالي يطابق سلم الأجر رقم 11 على الأقل، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة 6

تشتمل المبارأة على اختبارات كتابية وشفوية :
أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	- موضوع عام يحرر وجوباً باللغة العربية. - اختبار يهم التخصص أو التخصصات المطلوبة.
3	ثلاث (3) ساعات	

(ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ما بين 15 و 30 دقيقة	حوار مع لجنة المبارأة يمكن أن يتمحور حول المواد الكتابية والمهمان المسندة لهيئة التقنيين من الدرجة الثالثة وكذا أسئلة تهم الثقافة العامة.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل دون الحصول نقطة إقصائية.

المادة 10

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر رئيس السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان طبقاً للمقتضيات المادة 9 أعلاه، وينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007).
الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2699.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007)
بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة التوظيف في درجة تقني من
الدرجة الثالثة بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 8 و 11 منه ؛
وباقتراح من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،
قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان أن تفتح بواسطة قرار، مبارأة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء المبارأة ؛
- عدد المناصب والخصائص المتباري بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل إيداع الترشيحات.